

9 November 2011  
Arabic  
Original: English

## المؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٩-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

البند ٨ من جدول الأعمال

اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر

### التكاليف المقدرة

اجتماع عام ٢٠١٢ لفريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية  
في البروتوكول الخامس المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة  
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

### مذكرة من الأمانة

١- قرر المؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر  
أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المجتمع  
في جنيف يومي ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أن يعقد اجتماعاً لفريق الخبراء التابع  
للأطراف المتعاقدة السامية لمدة ثلاثة أيام في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٢- وتقدم هذه الوثيقة عملاً بالقرار السالف ذكره للأطراف المتعاقدة السامية، وتقدر  
التكاليف بمبلغ ٨٠ ٤٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعقد الاجتماع. ويرد في  
الجدول المرفق تفصيل هذه التكاليف.

٣- وينبغي الإشارة إلى أن التكاليف مقدرة على أساس التجربة السابقة وحجم العمل  
المتوقع. أما التكاليف الفعلية فستحدد بعد اختتام الاجتماع وإنجاز أعماله، وتسجيل جميع  
النفقات المتصلة به في الحسابات. وعندئذ ستقرر وفقاً لذلك أي تعديلات في مساهمات  
المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.

٤- وفيما يتعلق بالترتيبات المالية، ينبغي الإشارة إلى أنه وفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمرات  
السابقة المتعددة الأطراف المتعلقة بترع السلاح وما يتصل بها من اجتماعات، وكما يتجلى في

نظامها الداخلي، تُقتسم التكاليف فيما بين الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة في المؤتمرات أو الاجتماعات، استناداً إلى جدول الأنصبة المقررة تناسباً للأمم المتحدة لمراعاة عدد الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة في الاجتماعات. أما الدول التي ليست من الأطراف المتعاقدة السامية لكنها قبلت الدعوة إلى المشاركة في الاجتماعات فتساهم في التكاليف بقدر حصتها المحددة في جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة.

٥- ورهناً بموافقة الأطراف المتعاقدة السامية على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، ستعد إشعارات بالأنصبة المقررة استناداً إلى التكاليف الإجمالية المقدرة والصيغة المطبقة لتقاسم التكاليف. وبما أن الأنشطة السالف ذكرها لا تترتب عليها آثار مالية في الميزانية العادية للمنظمة، ينبغي للأطراف المتعاقدة السامية أن تعتمد إلى دفع حصتها من التكاليف المقدرة حالما تتلقى الإشعارات بالأنصبة.

#### عنوان الدورة

اجتماع عام ٢٠١٢ لخبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٢٥-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

وثائق ما الوثائق		وثائق ما الاحتياجات		وثائق ما الاحتياجات		وثائق ما الاحتياجات		وثائق ما الاحتياجات	
خدمات	قبل الصادرة أثناء	المحاضر	بعد من خدمات	احتياجات	الجلسات*	الدورة*	الدورة*	الدورة*	المجموع*
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار
٧٢ ٣٠٠									
خدمات الترجمة									
الشفوية والجلسات									
٢ ٩٠٠			٢ ٩٠٠						
الاحتياجات من									
خدمات الدعم									
٥ ٢٠٠			٥ ٢٠٠						
احتياجات أخرى									
٨٠ ٤٠٠			٢ ٩٠٠						
المجموع	٧٢ ٣٠٠								

\* دولار الولايات المتحدة = ٠,٨٩٦ فرنك سويسري.

ألف - مجموع احتياجات خدمة المؤتمر (شاملاً تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة) ٨٠ ٤٠٠

باء - احتياجات أخرى بخلاف خدمة المؤتمر

٨٠ ٤٠٠

المجموع الإجمالي (المقرَّب) ألف + باء